على تقديم اليمنى احترازا عما لو تركه لنحو ضرورة وعدم
قدرة فلا كراهة في تقديم اليسرى ح ولو فيما هو من
الكمالات او انه تاكيد لاختيار التيمن مبالغة في عدم
تركه كما هو المعروف في نحوه وجوز بعضهم كون ما موصولة
في ترجله تنشط شعره وتنعله وفي رواية نعله اي
لبسه النعل وطهوره بضم اوله وفتحه ارادة المصدر
والاوجه ان ذكر الثلاث لا خصوصها بل ذكر امر التنعل والترجل
واخر يتعلق بالرجل اشارة الى رعاية اليمين من فرقه
لقدمه واكد ذلك بالطهور الذي من افراده ما يشمل محل اليد
فكانه شمل جميع الاعضاء من الراس الى القدم فهو كقبله
الكل من الكل او هو قسم اخر خاص لا بد من الثلاثة على
ما بينه بعض النحاة متمسكا بقولهم نظرف الى الهمز
فلكه وتمادر في باب التنعل انه يكره قائما لخبر فيه لكن حمل
على نعل يحتاج في لبسها الى اعانة اليد لا مطلقا الحديث
الثاني عشر حديث ابي هريرة ثنا محمد بن مرزوق ابو
عبد الله الباهلي روى عن عبد الله بن الاعلى الاعمى وسالم بن نوح وعنه
مسلم وابن ماجة وابن خزيمة وغيرهما وقول شارح لم
يخرج له الا المصنف لا مات سنة ثمان واربعين ومائتين
وليس هو محمد بن مرزوق بن عثمان البصري كما ظنه شارح
لانه لم يرو عنه احد من الستة كما في التقريب ثنا عبد
الرحمن بن قيس ابو مطاوية الضبي الزعفراني كذبه ابو زرعة
وغيره من الناسعة كذا ذكره الحافظ ابو الفضل بن حجر في تذهيبه
قال الاولاد كرلة في الكتب الستة ثنا هشام هو ابن حسان

بل في الشمايل فقط مر

فائدة قدم ابن الخطيب على التمايح وقدم ولي الترمذي عنه اي
هريرة رضي الله عنه قبل بيان
برجله اليمنى قبل بيان
اذا دخل المنزل ارتكب الاشتغال

البصري الشامي نسبة من الثامنة مات سنة ثمان وثمانين

اعانة اليد لانه في فيها كيس فيه نفقة
الشفة اقول ومن يعني التعل الذي
عنه لبس الخفين والصرفل قاياتان
الكراهة تحقق فيها الوجوه المتقدمة
اللاصقة بلبسها ايضا قاله تلميذ

عن الذي في التقريب محمد بن مرزوق ابو النعمان البصري مقبول ليس
الحادية عشر قال ابن حجر وليس له عندهم رواية وانما
انه عثمان فلم ارة في التقريب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)